دولة الكويت

State of Kuwait

٢١ مايو ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شان الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د . جمعان ظاهر الحريش

سيادة رئيس مجلس الأمة المحترم
أحيل إلى لجنة شؤون الإسكان

٢١/٥/٢٠١٨

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ النص الآتي :

" عند وفاة أي من الزوجين الكويتيين – دون أولاد أو عن أولاد سبق استحقاقهم للرعاية السكنية – قبل إصدار وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار، ووفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

وإذا توفيت الأم الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمتمتعة بالرعاية السكنية، يكون لأولادها – بعد وفاتها – حق البقاء في السكن إلى أن يتم زواج البنت أو بلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

جاء في نص المادة (١٨) من الدستور الكويتي أن :(الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية).

كما جاء في نص المادة (١٩) منه على أن : (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون).

ونصت المادة (٧) منه على أن : (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين).

ولما كان القانون السابق يلغي حق من توفي قبل إصدار وثيقة منزله رغم سداده مديونيته مما يحرم ورثته من حقهم خلافاً لمن أصدر وثيقته، الأمر الذي أدى إلى خلل في ميزان العدالة، لذا توجب تعديل المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه بما يكفل تحقيقها.